|  |  |
| --- | --- |
| **فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR)****الاجتماع الرابع – اجتماع افتراضي، 4-3 فبراير 2021** |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة EG-ITR-4/7-A** |
| **7 أبريل 2021** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير الرئيس |
| تقرير الاجتماع الافتراضي الرابعلفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) |
|  |

# 1 كلمات استهلالية

**1.1** رحب الأمين العام، السيد هولين جاو، بالأعضاء في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR). وأشاد بالجهود الهائلة التي يبذلها أعضاء الاتحاد والصناعات لمواجهة الارتفاع غير المسبوق في الحركة والطلب مع ضمان بقاء شبكات الاتصالات العالمية صامدة خلال جائحة فيروس كورونا (COVID-19). وأشار كذلك إلى أن لوائح الاتصالات الدولية ظلت حتى يومنا هذا، المعاهدة العالمية الوحيدة التي تضع مبادئ عامة تهدف إلى تسهيل توفير الاتصالات الدولية، وعلى هذا النحو، يرجع للوائح الاتصالات الدولية الفضل في تشغيل البنية التحتية التي أبقت الاقتصادات والمجتمعات تعمل في هذه الأوقات الصعبة. وشدد الأمين العام على أنه بما أن المزيد من البنية التحتية الحرجة في العالم متصلة بشبكات الإنترنت، فإن تعزيز بيئة تمكينية يمكنها مواكبة التحول السريع للنظام الإيكولوجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر بالغ الأهمية. وتمنى للفريق كل النجاح في استعراض لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 على أساس كل حكم على حدة، وأكد مساعدة الأمانة واستعدادها لدعم عمل الفريق، عند الحاجة.

2.1 وأكد مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، السيد تشيساب لي، في كلمته الاستهلالية أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تعد خياراً، بل أصبحت جزءاً أساسياً من حياة الناس، ليس من أجل التوصيلية فحسب، ولكن أيضاً للسيطرة الكاملة على العديد من الخدمات، خاصةً خدمات الصوت والفيديو. وبعد أن أشار إلى أن مناقشات الفريق ذات صلة بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات، أعرب عن دعم مكتب تقييس الاتصالات لعمل الفريق وقدم معلومات محدّثة للأعضاء بشأن العمل ذي الصلة الذي تجري مناقشته في الدورة الأخيرة لاجتماعات لجان الدراسات.

3.1 **و**أكدت مديرة مكتب تنمية الاتصالات (BDT)، السيدة دورين بوغدان-مارتن، للفريق دعم مكتب تنمية الاتصالات المستمر، وأعربت عن تقديرها بشأن التركيز على التوصيلية في مداولات الفريق، مشيرة إلى أن استمرار نشر التوصيلية الذي يسمح بنمو الشبكات والتكنولوجيات المستقبلية التي يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق قفزات إنمائية، بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وبناء عصر مستدام من النمو الذي تدعمه التكنولوجيا من أجل العالم، وسيكون محور تركيز المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2021 (WTDC‑21).

4.1 **وشكر الرئيس المسؤولين المنتخبين على حضورهم ودعمهم للاجتماع. وبالنظر إلى النسق الافتراضي للاجتماع ووقته المختصَر، شدد الرئيس على الحاجة لأن يعمل الفريق معاً بفعالية وكفاءة وبروح توافق الآراء لاستكمال جزء خطة العمل المتفق عليها المسند إلى هذا الاجتماع الرابع. وشكر أيضاً نوابه على دعمهم والتزامهم بتعزيز عمل الفريق.**

# 2 اعتماد جدول الأعمال

**1.2** قدم الرئيس جدول الأعمال ([الوثيقة EG-ITRs-3/1(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S20-EGITR3-C-0001/en)). واقترح الرئيس، من أجل مراعاة الوقت وسعياً إلى ضمان استكمال جدول تفحص جميع الأحكام المسندة إلى الاجتماع الرابع للفريق، أن تُعرض بإيجاز جميع المساهمات المقدمة إلى الاجتماع تحت البند 3 من جدول الأعمال، وأن تليها مناقشة عامة يعبّر عنها في جدول التفحص.

**2.2** واقترح الرئيس كذلك، جرياً على العرف السابق، أن يُملأ عمود "نتيجة موجزة" في جدول التفحص على النحو الذي اتفق عليه الأعضاء خلال الاجتماع، وأما العمودان الآخران "إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها" و"درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة"، فسيُملآن خارج الاجتماع من جانب نواب الرؤساء استناداً إلى المساهمات والمناقشات في الاجتماع. ويُلحق جدول التفحص المكتمل (14-9/التذييل 2) بتقرير هذا الاجتماع.

واعتُمد جدول الأعمال.

# 3 مناقشة المساهمات المتلقاة بشأن الأحكام التالية من لوائح الاتصالات الدولية (استناداً إلى خطة العمل الموافَق عليها في الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG‑ITR))

## 1.3 المساهمات:

### 1.1.3 [المساهمة EG-ITRs-4/2](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0002/en) المقدمة من الاتحاد الروسي - تفحص كل حكم من أحكام أقسام لوائح الاتصالات الدولية في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) طبقاً لخطة العمل التي أقرت في الاجتماع الأول للفريق

يرى الاتحاد الروسي أيضاً أن لوائح الاتصالات الدولية معاهدة عالمية مهمة ومفيدة لتنظيم الاتصالات. ويرد في الجدول 1 أدناه بالتفصيل موقف الاتحاد الروسي بشأن أحكام لوائح الاتصالات الدولية المقرر تفحصها في الاجتماع الرابع للفريق EG-ITR.

وفي معرض مواصلة تحسين لوائح الاتصالات الدولية، من المفيد تضمين نص اللوائح مصطلحات و/أو أحكام تتعلق بجوانب مختلفة من التنظيم الدولي ستساعد على تسريع تطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها واستخدامها، خاصةً في البلدان النامية. ولا بد من أن تساهم أحكام لوائح الاتصالات الدولية في سد الفجوة الرقمية، والتحول الرقمي، وحماية البيانات الشخصية والخصوصيات، واستخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حالات الطوارئ، بما في ذلك الأوبئة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن تسهل لوائح الاتصالات الدولية إتاحة الخدمات الشاملة، وخفض تكاليف التجوال، والحد من رسائل الاتصالات غير المرغوب فيها (بما في ذلك الرسائل الاقتحامية) وتنفيذ القرارات الرئيسية الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين، والمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، وجمعية الاتصالات الراديوية، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات. ويتمثل أحد الأهداف البالغة الأهمية للوائح الاتصالات الدولية في بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي.

### 2.1.3 [المساهمة EG-ITRs-4/3](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0003/en) المقدمة من المملكة المتحدة - تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية

يسر المملكة المتحدة أن تقدم هذه المساهمة إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية. ونحن نثمن الدعوة إلى تقديم مساهمات لدعم عملية تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، طبقاً لاختصاصات الفريق. وتتناول هذه المساهمة المواد من 9 إلى 14 من لوائح الاتصالات الدولية ولا تتناول التذييل 2 لتفادي الازدواجية حيث ترد آراؤنا بخصوص التذييل 2 في تحليل أحكام لوائح الاتصالات الدولية. ونحن نتطلع إلى مناقشة جدول التفحص هذا في الاجتماع الرابع لفريق الخبراء.

### 3.1.3 [المساهمة EG-ITRs-4/4](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0004/en) المقدمة من هولندا – تفحص كل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية

ترى هولندا أنه بالنظر إلى الطبيعة الدينامية والتنافسية لسوق الاتصالات، والاندماج المتزايد لقطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي الأوسع نطاقاً، فمن غير الواضح كيف يمكن لصك معاهدة غير مرن مثل لوائح الاتصالات الدولية أن يضطلع بدور إيجابي في تعزيز النمو والازدهار في سوق الاتصالات الدولية مستقبلاً.

ترى هولندا أن الأحكام كجزء من صك المعاهدة ليست مناسبة لاستيعاب بيئة السوق المتغيرة. وهي ليست مقتنعة بأن أحكاماً جديدة على مستوى معاهدة ستساعد أي بلد في بناء بيئة مؤاتية لجذب الاستثمارات وسد الفجوة الرقمية حيثما كانت لا تزال قائمة.

### 4.1.3 [المساهمة EG-ITRs-4/5](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0005/en) المقدمة من المملكة العربية السعودية ومصر والأردن والكويت - تفحص كل حكم من أحكام المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012

تماشياً مع الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)، يسرّ المملكة العربية السعودية ومصر والكويت والأردن تقديم هذه المساهمة إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية. ويحتوي الملحق 1 على جدول تفحص لكل حكم من أحكام المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012. ونتطلع إلى العمل بشكل تعاوني مع الدول الأعضاء الأخرى لتحقيق أهداف فريق الخبراء.

### 5.1.3 [المساهمة EG-ITRs-4/6](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0006/en) المقدمة من كندا والولايات المتحدة - وجهات نظر بشأن المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012

المواد من 9 إلى 14 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 ليست قابلة للتطبيق أو مرنة بدرجة كافية في بيئة الاتصالات السائدة اليوم. وفي الوقت نفسه، فإن أي مراجعات محتملة لهذه الأحكام ستتخلف حتماً عن مواكبة الوتيرة السريعة للتغير التكنولوجي وتطور السوق.

### 6.1.3 [المساهمةEG-ITRs-4/7](https://www.itu.int/md/S21-EGITR4-C-0007/en) المقدمة من جمهورية الصين الشعبية - تفحص كل حكم من أحكام المواد من 9 إلى 12 والتذييل 2 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012

في الوقت الراهن، قد تصبح المشاركة في المؤتمرات والاضطلاع بالأعمال والدراسات عن بُعد باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "الوضع الطبيعي الجديد" لعمل الناس وحياتهم. وبناءً على ذلك، تقترح جمهورية الصين الشعبية أن يؤخذ في الاعتبار، عند استعراض المواد من 9 إلى 14 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012، تأثير التحول الرقمي الناجم عن جائحة فيروس كورونا، وأنه ينبغي إدراج أحكام جديدة لتشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات والأنشطة بأساليب رقمية وموصولة وذكية، وذلك للتوفير في التكاليف المتعلقة بالقوى العاملة والسفر والمؤتمرات وخفض الانبعاثات. وفي نفس الوقت، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون في هذا الصدد وذلك من أجل دفع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الأمام لتؤدي دوراً أكثر أهمية في توفير الطاقة وخفض الانبعاثات.

## 2.3 مناقشات بشأن المساهمات

**1.2.3** يبين جدول التفحص (14-9/التذييل 2) الوارد في الملحق I بهذه الوثيقة الآراء المتعلقة بكلِّ من الأحكام الواردة في المساهمات وكذلك مداولات الفريق خلال الاجتماع الثاني. وتم ملء عمود "نتيجة موجزة" على النحو الذي اتفق عليه الأعضاء خلال الاجتماع، وأما العمودان الآخران "إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها" و"درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة"، فقد تم ملؤهما عن طريق المراسلة على التوالي خارج الاجتماع من جانب نواب الرؤساء بالتشاور مع الأعضاء الممثلين لمناطقهم، استناداً إلى المساهمات والمناقشات في الاجتماع.

**2.2.3** ويرى بعض الأعضاء أن معظم المواد التي يجري الفريق استعراضها حالياً مشمولة بالفعل بالأحكام المقابلة في دستور الاتحاد واتفاقيته.

ويرى بعض الأعضاء أن تكرار هذه المواد مفهوم في سياق لوائح الاتصالات الدولية.

**3.2.3** وأشار بعض الأعضاء إلى أن الفريق ينبغي أن يولي الاعتبار الواجب لدور قطاع الاتصالات الراديوية وأنشطته ذات الصلة فيما يتعلق بعمل فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR).

**4.2.3** وأخيراً، طلب بعض الأعضاء إدراج تعليقاتهم بشأن بعض أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 في هذا التقرير:

**أ ) المادة 1.10:** أشار بعض الأعضاء إلى أنه من المناسب ملاحظة أن بعض أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 1988 تحتوي على إحالات إلى هيئات ومؤتمرات لم تعد موجودة.

ويرى بعض الأعضاء أن النصوص الحالية المدرجة في عمود النتيجة الموجزة واسعة بما يكفي لتعبر عن وجهات النظر المتنوعة للفريق، ويمكن أن يعبر نواب الرئيس عن المساهمات والمناقشات بمزيد من التحديد في عمودي إمكانية التطبيق والمرونة.

**ب) المادة 11:** أشار بعض الأعضاء إلى أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار تأثير جائحة فيروس كورونا على التحول الرقمي عند استعراض هذه المادة وإلى أنه ينبغي إدراج أحكام جديدة لتشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمرات والأنشطة بأساليب رقمية لتعزيز الكفاءة في استخدام الطاقة والحد من الانبعاثات.

ويرى بعض الأعضاء أن هذه المادة تعبر عن أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة.

ويرى بعض الأعضاء أن هذه المادة غير ضرورية ومكررة وأن النصوص الحالية المدرجة في عمود النتيجة الموجزة واسعة بما يكفي لتعبر عن وجهات النظر المتنوعة للفريق، ويمكن أن يعبر نواب الرئيس عن المساهمات والمناقشات بمزيد من التحديد في عمودي إمكانية التطبيق والمرونة.

**ج) المادة 12:** يرى بعض الأعضاء أن هذه المادة تعبر عن أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويرى بعض الأعضاء أن هذه المادة لا تساعد في تعزيز توفير وتطوير الشبكات والخدمات، كما أنها لا توفر المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.

**د ) المادة 13:** أشار بعض الأعضاء إلى أن المناقشات المتعلقة بهذه المادة ينبغي أن تركز على أهميتها بالنسبة للنظام الإيكولوجي للاتصالات الدولية.

ويرى بعض الأعضاء أن النصوص الحالية المدرجة في عمود النتيجة الموجزة واسعة بما يكفي لتعبر عن وجهات النظر المتنوعة للفريق، ويمكن أن يعبر نواب الرئيس عن المساهمات والمناقشات بمزيد من التحديد في عمودي إمكانية التطبيق والمرونة.

**هـ ) المادة 14:** يرى بعض الأعضاء أن معايير "*إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها*" و"*درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة*" ليست ذات صلة بهذه الأحكام نظراً لأنها تعكس الطرائق المتعلقة بتنفيذ المعاهدة وطلبوا مشورة المستشار القانوني للاتحاد بشأن هذه القضية.

ويرى بعض الأعضاء أن الاجتماع ينبغي أن يتجنب الخوض في قابلية تطبيق هذه الأحكام قانوناً، لأن هذه المسائل لا تقع ضمن ولاية الفريق وأن معايير استعراض "*إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها*" و"*درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة*"، لا تزال ذات صلة فيما يتعلق بأحكام المادة 14. وطلبوا أن يعبَّر عن آرائهم بشأن هذا الموضوع في جدول التفحص.

# 4 الخطوات المقبلة

استعرض الاجتماع هذا التقرير ووافق عليه، رهناً باستعراض الملحق به والموافقة عليه. وتمشياً مع الممارسة السابقة، اقترح الرئيس على الفريق أن يُملأ جدول التفحص (14-9/التذييل 2) الذي سيُدرج في الملحق أدناه عن طريق المراسلة من خلال نواب الرئيس وتعميمه داخل مناطقهم/شبكاتهم لاستعراضه وفقاُ للعملية المتفق عليها خلال الاجتماع ([الوثيقة EG‑ITRs‑4/DL/2](https://www.itu.int/en/council/Pages/eg-itrs.aspx)). وسيجري توحيد تقارير اجتماعات فريق الخبراء EG‑ITR التي عُقدت في سبتمبر 2020 وفبراير 2021 كتقرير مرحلي لتقديمه إلى دورة المجلس التالية.

# 5 اختتام الاجتماع

عند اختتام الاجتماع، شكر الرئيس جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاعات الذين قدموا مساهمات وشاركوا في أعمال فريق الخبراء ونواب الرئيس ومسؤولي الاتحاد المنتخبين والأمانة والمترجمين الشفويين لما قدموه من مساعدة فعّالة خلال الاجتماع.

وتوجّه الفريق بالشكر إلى الرئيس والأمانة على تنظيم الفريق وإدارته بشكل فعّال.

**الرئيس: السيد لواندو بوكو (زامبيا)**

الملحق I

جدول التفحص (14-9/التذييل 2)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **أحكام لوائح 2012** | **المادة الفرعية والحكم** | **المادة الفرعية والحكم المقابلان في لوائح 1988** | **إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها** | **درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة** | **نتيجة موجزة** |
|  | **1.9 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية مستخدمةً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.** | 1.7 إذا مارس أحد الأعضاء حقه في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للاتفاقية، يجب عليه أن يبلغ فوراً التعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية إلى الأمين العام بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق، وأيضاً لأنه يجب أخذ أهمية التنسيق المناسب في الاعتبار عند توقع تعليق الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مفيد وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، لأسباب مختلفة مثل التحديث أو الصيانة أو الأوضاع الوطنية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قديم وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
|  | **2.9 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.** | 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الأعضاء الآخرين مستخدماً وسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق، وأيضاً لأنه يجب أخذ أهمية التنسيق المناسب في الاعتبار عند توقع تعليق الخدمات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير مفيد وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، لأسباب مختلفة مثل التحديث أو الصيانة أو الأوضاع الوطنية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قديم وزائد عن اللزوم ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
|  | **1.10 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات المقدمة ذات الطابع الإداري أو التشغيلي أو الإحصائي، المتعلقة بخدمات الاتصالات الدولية. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس القرارات التي يتخذها المجلس أو المؤتمرات المختصة للاتحاد، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات جمعيات الاتحاد. ويمكن لوكالة تشغيل مرخص لها أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت لها الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ. وينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بهذه المعلومات دون تأخير مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 8 ينشر الأمين العام، مستخدماً الوسائل الأكثر ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الإدارات\*، والتي ترتدي طابعاً إدارياً، أو تشغيلياً، أو تعريفياً، أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتُنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات مجلس الإدارة أو المؤتمرات الإدارية المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو مقررات الجمعيات العمومية للجنتين الاستشاريتين الدوليتين.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق؛ ويعتبر تنسيق ونشر المعلومات حجر الزاوية لنقل وتدفق شبكات وخدمات الاتصالات/المعلومات الدولية ويؤديان دوراً حيوياً في شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية. ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يدعم استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية، وهو عنصر من دور الاتحاد الدولي للاتصالات. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يتسم بالمرونة اللازمة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، لأسباب مختلفة مثل التحديث أو الصيانة أو الأوضاع الوطنية.ويرى بعض الأعضاء أن الحكم لا يوفر المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة، ويكرر أحكام الدستور/الاتفاقية؛ وهو عنصر من دور الاتحاد الدولي للاتصالات. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
|  | **1.11 تشجع الدول الأعضاء على تبني أفضل الممارسات المتعلقة بكفاءة استهلاك الطاقة والمخلفات الإلكترونية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تغيير نظراً لقابلية تطبيقه.** وتعكس المادة 11 من أحكام لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة. **وإضافة إلى ذلك، يبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن المسائل التي تغطيها هذه المادة تخص جميع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وشبكاتها.**كما ذكر بعض الأعضاء أنه مع تزايد اعتماد العالم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، أصبح اعتماد استراتيجيات عالمية بشأن المخلفات الإلكترونية وكفاءة استهلاك الطاقة أكثر ضرورة من أي وقت مضى. ورأوا أنه يمكن ربط هذه المادة بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة (الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة) والهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف 11 (المدن والمجتمعات المستدامة) والهدف 12 (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان). ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري ولم يعد قابلاً للتطبيق. وأشاروا كذلك إلى أنه على الرغم من حسن نية أحكام المادة 11، فإنها تكرر النقاط التي سبق ذكرها في مواضع أخرى في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين وليس من الضروري تضمينها في معاهدة مثل لوائح الاتصالات الدولية.**وأشار بعض الأعضاء إلى أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم ليعكس التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.**ويرى بعض الأعضاء إن عبارة "تشجَّع الدول الأعضاء على تبني" ليست قابلة للإنفاذ قانوناً، لذا لا يمكنها المساعدة في تطوير الشبكات والخدمات. وإضافة إلى ذلك، رأوا أن هذه المادة غير ضرورية نظراً لأن اتفاقية بازل تغطي هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد تؤدي إلى إرباك البيئة التنظيمية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تغيير نظراً لمرونته.** وتعكس المادة 11 من لوائح الاتصالات الدولية لعام 2012 أحكام القرارات المعترف بها على نطاق واسع للأمم المتحدة والكثير من المنظمات الدولية الأخرى وتشريعات العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد بخصوص حماية البيئة. **ويبدو من المناسب الاستعاضة عن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات بإحالة إلى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، حيث إن المسائل التي تغطيها هذه المادة تخص جميع أجهزة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها وشبكاتها.**كما ذكر بعض الأعضاء أنه مع تزايد اعتماد العالم على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخدماتها، أصبح اعتماد استراتيجيات عالمية بشأن المخلفات الإلكترونية وكفاءة استهلاك الطاقة أكثر ضرورة من أي وقت مضى. ورأوا أنه يمكن ربط هذه المادة بالهدف 7 من أهداف التنمية المستدامة (الطاقة النظيفة والميسورة التكلفة) والهدف 8 (العمل اللائق والنمو الاقتصادي) والهدف 11 (المدن والمجتمعات المستدامة) والهدف 12 (الاستهلاك والإنتاج المسؤولان) وأن هذه المادة مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب الاتجاهات والاحتياجات الحالية والجديدة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.ويرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري ولم يعد مرناً. وأشاروا كذلك إلى أنه على الرغم من حسن نية أحكام المادة 11، فإنها تكرر النقاط التي سبق ذكرها في مواضع أخرى في قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين وليس من الضروري تضمينها في معاهدة مثل لوائح الاتصالات الدولية.**وأشار بعض الأعضاء إلى أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم ليعكس التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.**ويرى بعض الأعضاء إن عبارة "تشجَّع الدول الأعضاء على تبني" ليست قابلة للإنفاذ قانوناً، لذا لا يمكنها المساعدة في تطوير الشبكات والخدمات. وهذا غير ضروري نظراً لأن اتفاقية بازل تغطي هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإحالة إلى توصيات قطاع تقييس الاتصالات قد تؤدي إلى إرباك البيئة التنظيمية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
|  | **1.12 ينبغي للدول الأعضاء تعزيز نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الاتصالات الدولية، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** |  | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أنه في حين يعتبر نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قضية مهمة، فإن مجرد تعزيز النفاذ ينبغي ألا يكون حكماً في معاهدة اتصالات، لأن هذه القضية جزء من التغيير في البيئات والأطر المجتمعية والثقافية. وينبغي تناول هذه القضية على مستوى أعلى كي يتسنى تعزيز توفير الخدمات والشبكات وتطويرها.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ويرى بعض الأعضاء أنه في حين يعتبر نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة قضية مهمة، فإن مجرد تعزيز النفاذ ينبغي ألا يكون حكماً في معاهدة اتصالات،** بل ينبغي تناول الأمر على مستوى أعلى كي يتسنى استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.وهذا الحكم لا يقدم المرونة المطلوبة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
|  | **1.13 أ ) عملاً بالمادة 42 من الدستور، يمكن اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بتشريعاتها الوطنية، أن تخول وكالات التشغيل المرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع دول أعضاء ووكالات تشغيل مرخص لها، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات الدولية، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، وتتضمن هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.** | 1.9 أ ) عملاً بالمادة 31 من الاتفاقية الدولية للاتصالات، (نيروبي، 1982)، يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء. ويمكن للأعضاء، شرط التقيّد بالتشريع الوطني، أو يخولوا إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع أعضاء، أو إدارات\*، أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخوّلين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات دولية متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الأعضاء المعنيين أو بين أراضيهم، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيّد بها.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه حكم عملي مهم وقابل للتطبيق يتيح إجراء ترتيبات خاصة مع كيانات مختلفة.**ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. ونظراً لأن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فإنه لا يسهل توفير الخدمات والشبكات وتطويرها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. وبما أن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فلا صلة له فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
|  | **1.13 ب) يجب السعي إلى أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية بتشغيل مرافق الاتصالات في بلدان ثالثة.** | ب) يجب أن تتجنب جميع الترتيبات الخاصة من هذا النوع التسبب في إلحاق ضرر تقني بتشغيل وسائل الاتصالات العائدة لبلدان ثالثة. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه حكم عملي مهم وقابل للتطبيق يتيح إجراء ترتيبات خاصة مع كيانات مختلفة.**ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. ونظراً لأن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فإنه لا يسهل توفير الخدمات والشبكات وتطويرها. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم يضمن درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.****ويرى بعض الأعضاء أن** هذا الحكم يهدف إلى تحديد إجراء خاص بقضايا محددة غير منتظمة وغير متوقعة قد تنشأ بين الدول الأعضاء ولا تغطيها المعاهدة. وبما أن ذلك يغطي قضايا محددة مخصصة، فلا صلة له فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
|  | **2.13 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيب خاص متخذ بموجب الرقم 73 (الفقرة 1.13) أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات.** | 2.9 ينبغي على الأعضاء، عند الاقتضاء، أن يشجعوا الأطراف في أي ترتيب خاص معقود بموجب الرقم 58 على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن اللجنة CCITT. | يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها لأنه يشجع – دون أن يلزم – الأطراف على مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات.**ويرى بعض الأعضاء أن عبارة** " ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع" غير قابلة للإنفاذ قانوناً، وعلاوةً على ذلك، يرجح أن تطبق الدول هذا الحكم بشكل غير متسق بسبب تفسيرات مختلفة لكل من "عند الاقتضاء" و"التشجيع". ولذلك فإن هذا الحكم لا يساعد في تعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها.وإضافة على ذلك، نظراً لأن الحكم 2.13 يحدد إجراءات العمل المتعلقة بالحكم 1.13، فإن هذا الحكم لا ييسر توفير الشبكات والخدمات وتطويرها. | يرى بعض الأعضاء أن هناك الكثير من التوصيات الجديدة لقطاع تقييس الاتصالات التي تصدر كل عام لتناول الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة. بيد أن ذلك يعني أيضاً وجود مخزون من التوصيات المتقادمة والمتكررة. ويتطلب هذا الحكم من الدول الأعضاء تشجيع الأطراف في أي ترتيب خاص على مراعاة هذه التوصيات المتكررة.وإضافة على ذلك، نظراً لأن الحكم 2.13 يحدد إجراءات العمل المتعلقة بالحكم 1.13، فإن هذا الحكم غير مناسب فيما يتعلق بإتاحة المرونة في استيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.ويرى بعض الأعضاء أنه يمكن تحديثه للإحالة إلى توصيات الاتحاد عموماً. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.****وارتأى بعض الأعضاء أن الضرورة تدعو إلى تحديث هذا الحكم لتضمينه التغييرات التي طرأت على عملية توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين.** |
|  | **1.14[[1]](#footnote-1) يبدأ العمل بهذه اللوائح التي يشكل التذييلان 1 و2 جزءاً لا يتجزأ منها، في 1 يناير 2015، وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.** | 1.10 يعمل بهذا النظام، الذي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منه، في أول يناير 1990 عند الساعة 0001 بالتوقيت العالمي المنسَّق UTC. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.****ويرى بعض الأعضاء أنه بما أن هذا الحكم يتناول بدء المعاهدة، فإنه غير ذي صلة بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها.** | يرى بعض الأعضاء أن مسألة المرونة لا تنطبق في هذا الصدد على هذا الحكم.**ويرى بعض الأعضاء أنه بما أن هذا الحكم يتناول بدء المعاهدة، فإنه غير ذي صلة من حيث المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة.** | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
|  | **2.14 إذا أبدت إحدى الدول الأعضاء تحفظات بشأن تطبيق حكم واحد أو أكثر من أحكام هذه اللوائح، لا تُلزم الدول الأعضاء الأخرى بالتقيد بذلك الحكم أو بتلك الأحكام في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت مثل هذه التحفظات.** | 2.10 في التاريخ المحدد في الرقم 62، يحل نظام الاتصالات الدولية هذا (ملبورن، 1988) محل لوائح البرق (جنيف، 1973)، ولوائح الهاتف (جنيف، 1973) عملاً بالاتفاقية الدولية للاتصالات. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم قابل للتطبيق فيما يتعلق بتوفير الشبكات والخدمات وتطويرها، ولا يوجد أي تغيير عليه مقارنةً بالحكم الوارد في لوائح الاتصالات الدولية سوى الإحالة إلى الدول الأعضاء بدلاً من الإدارات.****ويرى بعض الأعضاء أنه** بما أن هذا الحكم يسمح للدول الأعضاء بإبداء تحفظات على أي حكم من أحكام المعاهدة، فإن فعالية المعاهدة تضعف، ولا يساعد هذا الحكم في تعزيز توفير الخدمات والشبكات وتطويرها. | ينشئ هذا الحكم نظاماً خاصاً للتحفظات والتصريحات، وبالتالي، فإن قضية المرونة لا تنطبق.**ويرى بعض الأعضاء أنه** بما أن هذا الحكم يسمح للدول الأعضاء بإبداء تحفظات على أي حكم من أحكام المعاهدة، فإن فعالية المعاهدة تضعف، وهذا لا يدعم المرونة عند ظهور اتجاهات جديدة أو قضايا ناشئة. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/1 | **1 اعتبارات عامة** | 1 اعتبارات عامة | ذكر بعض الأعضاء أن أي مراجعة للوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك التذييل 2، ستفشل حتماً في مواكبة الوتيرة السريعة للتغير التكنولوجي وتطور السوق.ويرى بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية وأن التذييل 2 يشكل جزءاً لا يتجزأ من لوائح الاتصالات الدولية. | ذكر بعض الأعضاء أن أي مراجعة للوائح الاتصالات الدولية، بما في ذلك التذييل 2، ستفشل حتماً في مواكبة الوتيرة السريعة للتغير التكنولوجي وتطور السوق.ويرى بعض الأعضاء أن هناك حاجة إلى مراجعة لوائح الاتصالات الدولية وأن التذييل 2 يشكل جزءاً لا يتجزأ من لوائح الاتصالات الدولية. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.**ذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم قد لا يكون ذا صلة بمعايير البحث التي وضعت. |
| 2/2 | **1.1 تطبق أيضاً أحكام المادة 8 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، على الاتصالات البحرية. عند وضع الحسابات أو تسويتها بموجب هذا التذييل، إلا إذا كانت الأحكام التالية تنص على خلاف ذلك.** | تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات اللجنة CCITT، على الاتصالات البحرية، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/3 | **2 السلطة ال‍مكلفة بال‍محاسبة** | 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/4 | **1.2 يجب من حيث المبدأ تحصيل الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية، وتحصل الرسوم:** | 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية: | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/5 | **أ ) الإدارة التي أصدرت الترخيص؛** | أ ) من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛ | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/6 | **ب) أو وكالة تشغيل مرخص لها؛** | ب) أو من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها؛ | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/7 | **ج) أو أي كيان أو كيانات أخرى تعينها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في الرقم 2/5 (الفقرة 1.2 أ )) أعلاه.** | ج) أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة أ) أعلاه. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/8 | **2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل المرخص لها، أو الكيان أو الكيانات المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 أعلاه "السلطة المكلفة بالمحاسبة".** | 2.2 في هذا التذييل، تسمى الإدارة أو وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة". | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/9 | **3.2 تُقرأ الإشارات إلى وكالات التشغيل المرخص لها الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 8 والتذييل 1 على الاتصالات البحرية.** | 3.2 تُقرأ الإشارات إلى الإدارة\* الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 على أنها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 المذكورين أعلاه على الاتصالات البحرية.\* أو وكالة (وكالات) التشغيل الخاصة المعترف بها. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/10 | **4.2 يجب على الدول الأعضاء أن تعين السلطة أو السلطات التابعة لها المكلفة بالمحاسبة لأغراض تطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرُّفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة محطات السفن وتخصيصات هويات الخدمة المتنقلة البحرية، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.** | 4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة CCITT. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/11 | **3 وضع ال‍حسابات** | 3 وضع الحسابات | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/12 | **1.3 يعتبر الحساب مقبولاً من حيث المبدأ دون الحاجة إلى إرسال إشعار خاص بقبوله إلى مورد الخدمة الذي قدمه.** | 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/13 | **2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية اعتباراً من تاريخ إرساله، حتى بعد دفع الحساب.** | 2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداء من تاريخ إرساله. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/14 | **4 تسوية أرصدة ال‍حسابات** | 4 تصفية أرصدة الحسابات | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/15 | **1.4 يجب على السلطة المكلفة بالمحاسبة تسوية جميع حسابات الاتصالات البحرية الدولية دون تأخير، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا في حالة تسوية الحسابات وفقاً لأحكام الرقم 2/17 (الفقرة 3.4) أدناه.** | 1.4 يجب أن تُصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا عندما تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام المادة 3.4 أدناه. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/16 | **2.4 إذا لم تتم تسوية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً لمحطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير لضمان قيام صاحب الترخيص بتسوية الحسابات العالقة.** | 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الإدارة التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/17 | **3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي للسلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً مورد خدمة المصدر أن الاستفسارات المحتملة والتسوية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالاستفسارات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.** | 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |
| 2/18 | **4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تسوية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد اثني عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة التي تتعلق بها هذه الحسابات، إلا إذا كان تشريعها الوطني ينص على غير ذلك فيمكن في هذه الحالة أن يكون الموعد النهائي الأقصى في غضون ثمانية عشر شهراً تقويمياً.** | 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه قابل للتطبيق.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | يرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 لا يتطلب أي تغيير لأنه مرن.ويرى بعض الأعضاء أن التذييل 2 ليس ضرورياً لأنه لم يعد مرناً.**وارتأى بعض الأعضاء** الآخرين أن التذييل 2 يحتاج إلى تحديث ليعكس التغييرات التي حدثت في توفير خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمستعملين النهائيين. | **يرى بعض الأعضاء أن هذا الحكم لا يتطلب أي تعديل نظراً لقابلية تطبيقه ومرونته.****وذكر بعض الأعضاء أن هذا الحكم غير ضروري لأنه لم يعد قابلاً للتطبيق ولا مرناً.** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. المادة 14: يرى بعض الأعضاء أن معايير بحث "*إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها*" و"*درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة*" ليست ذات صلة بهذه الأحكام وطلبوا مشورة المستشار القانوني للاتحاد بشأن هذه القضية. وأفاد المستشار القانوني بأن هذه الأحكام وقائعية وتعكس الطرائق المتعلقة بتنفيذ المعاهدة. ويرى بعض الأعضاء أن الاجتماع ينبغي أن يتجنب الخوض في قابلية تطبيق هذه الأحكام قانوناً، لأن هذه المسائل لا تقع ضمن ولاية الفريق وأن معايير استعراض "*إمكانية التطبيق فيما يتعلق بتعزيز توفير الشبكات والخدمات وتطويرها*" و"*درجة المرونة لاستيعاب الاتجاهات الجديدة والقضايا الناشئة*"، لا تزال ذات صلة فيما يتعلق بأحكام المادة 14. [↑](#footnote-ref-1)